

النظام التعليمي لمرحلة الماجستير

العنوان: النظام التعليمي لمرحلة الماجستير

عدد المواد: ١٠١	مرجع التصويب: ريس المصطفى ﷺ	مرجع التصويب: شورا المصطفى ﷺ
عدد التنبهات: ٧٩	تاريخ الإعلام: ١٣٩٠/٣/١٨	تاريخ التصويب: ١٣٨٩/٧/٢٠

ملاحظات: إن هذا النظام الداخلى مستوحى النظام التعليمى لمرحلتى الدبلوم العالى والبيكالوريوس فى المركز العالمى للدراسات الاسلاميه وثمره جهود لجنة التقييم والاصلاح التابعة للمجلس التعليمى فى جامعة المصطفى العالميه والتي تمت المصادقة عليه من قبل رئيس الجامعة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فهرست

٤	المقدمة.....
٦	الفصل الأول: أمور عامة.....
١٤	الفصل الثاني: شروط القبول والتعريف.....
١٧	الفصل الثالث: النظام التعليمي والدراسي.....
٢٠	الفصل الرابع: عدد الوحدات طول الدورة.....
٢٤	الفصل الخامس: الحذف والإضافة.....
٢٥	الفصل السادس: الحضور والغياب.....
٢٧	الفصل السابع: الإجازة والمأمورية.....
٣٤	الفصل الثامن: الانصراف وترك الدراسة.....
٣٦	الفصل التاسع: التقييم الدراسي.....
٤٥	الفصل العاشر: تغيير الفرع والتخصص.....
٤٨	الفصل الحادي عشر: الانتقال.....
٥١	الفصل الثاني عشر: الطالب الضيف.....
٥٣	الفصل الثالث عشر: معادلة الدروس.....
٥٥	الفصل الرابع عشر: التخرج من الدراسة.....

المقدمة

إن النظام التعليمى لمرحلة الماجستير هو مجموعة من الأنظمة والقوانين التعليمية المقررة حاكم على المراكز التعليمية التربوية التابعة للمصطفى صلى الله عليه وآله، وهو الذى دون لأجل الأهداف الآتية:

- إيجاد التنظيم فى تنفيذ البرامج التعليمية.
- إيجاد الأسلوب والطريقة الموحدة فى كل المراكز التعليمية التربوية.

- تقوية روح الانضباط التعليمى.
- الاستفادة الحسنة من قدرات الطلاب.
- تعرف الطلاب على القوانين وتهيئة أرضية الأشراف والتقييم التعليمى الإيجابى.

إن طريقة التنفيذ والاستفادة الدقيقة من النظم والقوانين لها أهمية كبيرة ودور مهم للوصول إلى تلك الأهداف. وهذا المراد لا يمكن أن يقبل من الأساتذة والطلاب إلا بالتنسيق مع المسؤولين التنفيذيين للمراكز التعليمية التربوية وتعاون الأقسام العلمية - التربوية.

والمراكز التعليمية التربوية ملزمة بالتنفيذ الدقيق والكامل للبرامج التعليمية المعيّنة، ولا يجوز إجراء أى تغيير فى (العناوين) و(عدد الوحدات) و(مضامين الدروس) وكذلك (التغيير فى الوحدات

الضرورية). ومسؤولية تنفيذ هذا البرنامج بعهدة الرئيس الأعلى لمركز التعليم التربوي. وكذلك كل المسؤولين التنفيذيين، والأساتذة المشرفين والمدرسين والطلاب ملزمون باحترام تنفيذ هذا النظام. وكل الأعمال التي تخالف هذا النظام تكون ساقطة عن الاعتبار.

إن مسؤولية تعرف الطلاب على فحوى هذا النظام تكون في عهدة المراكز التعليمية التربوية. ويجب على هذه المراكز أن تجعل أهم هذه الموارد في متناول أيدي الطلاب في وقت تسجيلهم في أول فصل دراسي وكذلك في بداية كل عام دراسي.

تأمل معاونة التعليم التابعة للمصطفى ﷺ في أن يكون لها النصيب المؤثر في أن يسهم هذا النظام في إيجاد التنسيق في النشاطات التعليمية للمراكز التعليمية، وارتقاء كيفية التعليم فيها، ورفع الصعوبات المتعلقة بقوانينها. ولا شك أن رؤى وأفكار التنفيذيين والمتصددين للأمور التعليمية حول النتائج الحاصلة من تنفيذ هذا النظام؛ يمكن أن يستفاد منها في إعادة النظر مرة أخرى في هذا النظام.

يعبر في هذا النظام عن عنوان (جامعة المصطفى ﷺ العالمية) باختصار بـ(المصطفى ﷺ)، وعن (المراكز التعليمية التربوية) بـ(المركز التعليمي).

المعاونة التعليمية

القسم العام للدعم التعليمي

الفصل الأول: أمور عامة

المادة (١) تعاريف:

١- جامعة المصطفى صلى الله عليه وآله العالمية: هي مؤسسة حوزوية حرة ذات وضع قانونى خاص ، واستقلال إدارى ووظيفى ومالى مشغولة بأداء فعالياتها بإشراف رفيع لقائد الثورة الإسلامية العظيم (مدظله العالى). وهذه المؤسسة تنجز عملها فى مستوى التعليم العالى لتعليم وتربيت الطلاب غير الإيرانيين مع الاستقلال فى التخطيط وجذب وقبول الطلاب.

٢- المركز التعليمى - التربوى: يشمل المراكز التعليمية - التربوية التابعة للمصطفى صلى الله عليه وآله الذى سمي فى هذا النظام بصورة مختصرة بـ((المركز التعليمى)).

٣- القسم العلمى - التربوى: هو قسم متكون من مدير منصب من قبل رئيس المصطفى صلى الله عليه وآله ومن مجموعة من أعضاء الهيئة العلمية والأساتذة الذين يؤدون نشاطهم فى تخصص خاص أو جملة من التخصصات المتجانسة فى إطار نظام الأقسام العلمية - التربوية فى

المصطفى ﷺ. مثل: القسم العلمي - التربوي لعلوم القرآن والحديث،
والقسم العلمي - التربوي للفقهاء والأصول و

٤- الفرع: هو واحد من الفروع الفرعية في التصنيف العلمي
(العلوم والمعارف الإسلامية، العلوم الإنسانية، العلوم الأساسية و...)
وهو من حيث الموضوع والفعالية متميز جداً، ومختلف عن المواضيع
الأخرى.

٥- البرنامج الدراسي: هو مجموعة متكونة من الدروس
الحوزوية العامة والمشاركة والتخصصية المتعلقة بكل فرع أو
تخصص مقرر من المجلس التعليمي التابع للمصطفى ﷺ والتي
تتضمن على قسم معين من الوحدات الدراسية.

٦- الدروس الإجبارية: هي الدروس التي لا يستطيع الطلاب أن
يتخرجوا من غير إنهاء وحداتها الدراسية. وهذه الدروس غير قابلة
للتبديل ولا التعويض بغيرها أيضاً، وهي تقع في مقابل الدروس
الاختيارية.

٧- الدروس الاختيارية: وهي الدروس التي يستطيع الطلاب أن
يتخرجوا من دون أن ينهوا وحداتها الدراسية. واختيار هذه الدروس
مشروط بهذا الأمر، وهو أن لا يتجاوز اختيار الطلاب للوحدات
الدراسية الحد المعين لهم في كل فرع أو تخصص.

٨- الدروس الغيايية: وهى الدروس التى يستطيع الطلاب أن يختاروها باعتبارها وحدات دراسية من غير حضور فى الصف. وهؤلاء مكلفون بقراءتها وأن يؤدوا التقييم فى آخر الفصل الدراسى. وتحسب لهم هذه الدروس بصفة وحدات دراسية.

٩- الدروس العامة: من أجل زيادة حجم المعلومات والمعارف التى يحتاجها الطلاب، الأعم من دروسهم التخصصية فى عرصة الثقافة والمعارف الإسلامية، تُعرض دروس فى البرامج الدراسية تحت عنوان دروس حوزوية وعمومية ومشاركة (أساسية) تعرف بالدروس العمومية.

١٠- الدروس المستقلة: هى الدروس التى لا يرتبط إنهاؤها بإنهاء دروس أخرى، ويمكن اختيارها وحدها فى كل وقت وفى كل فصل دراسى من دون الالتفات إلى اختيار سائر الدروس.

١١- الدروس الضرورية: هى الدروس التى يقدم إنهاؤها على بعض المواد الدراسية الأخرى، ويجب على الطالب من البداية أن ينهى هذه الدروس بصفقتها ضرورية. وهذه الدروس مقررة ومصادق عليها فى البرامج الدراسية لكل مرحلة. وتعرض فى جدول البرنامج الدراسى.

١٢- الدروس التعويضية: هي الدروس التي تضاف إلى الوحدات الدراسية المقررة في مرحلة الماجستير وينهيها الطالب بصفقتها دروس تعويضية والتي من الضروري له تمييزها. وهو ملزم بأن ينهي تلك الدروس على ضوء البرنامج المقرر بالإضافة إلى الوحدات الدراسية المعيّنة لمرحلة الماجستير.

١٣- الدروس العلمية: يطلق على الدروس التي فيها حاجة إلى كسب المهارات والتمارين بصورة عملية مع حضور الأستاذ، ومعدلها ضعفا ساعات الدروس النظرية.

١٤- البحوث أثناء الدراسة: المقصود بالبحوث أثناء الدراسة هي الممارسات البحثية التي ينجزها الطالب على مدى فترة دراسته على أساس الشروط والقوانين الخاصة بها.

١٥- التقييم الارتقائي: يقع التقييم الارتقائي في مقابل التقييم العادي ويقال له التقييم الذي يستطيع الطالب الواجد للشروط أن يقدم عليه بلا حضور في الصف ولا اختيار للوحدات في بداية الفصل.

١٦- نظام الوحدات: وهو يطلق على النظام الذي تقدّر فيه قيمة كل درس بعدد وحداته، ونجاح أو رسوب الطالب في درسٍ ما ينتهي بذلك الدرس فقط.

السنة الدراسية فى النظام السنوى - الوحداتى هى بصورة فصلين متصلين، وعدد أسابيع وساعات إنهاء الوحدات النظرية والعملية فى هذا النظام هو ضعفا النظام الفصلى الوحداتى.

١٧- الوحدة الدراسية: المقصود بها الميزان الدراسى الذى يعرض تحت عنوان الوحدة، والطالب ملزم بأن يقرأ تلك الوحدة ويقيم على ضوءها.

١٨- الفصل الدراسى: يطلق الفصل الدراسى على مدة أربعة أشهر ونصف من الدراسة التى تنجز فى فترة ١٦ أسبوعاً.

١٩- السنة الدراسية: كل سنة دراسية تتكون من فصلين دراسيين متصلين أو غير متصلين وفى حالة الضرورة تتكون من دورة صيفية.

٢٠- الدورة الصيفية: هذه الدورة تشتمل على ٦ أسابيع تعليمية، والحد الأقصى لاختيار الوحدات فيها هو ٨ وحدات دراسية.

٢١- مرحلة الماجستير: هى مرحلة أعلى من (البكالوريوس) وأقل من (الدكتوراه) التى تنتهى آخر الأمر بمنح شهادة (الماجستير) فى فرع معين، ويمكن أن تنجز هذه المرحلة بصورة متصلة أو منفصلة.

- ٢٢- الطالب: يطلق على تلك المجموعة من الأفراد الذين لهم علاقة بتعلم العلوم والمفاهيم الإسلامية الذين قبلتهم المصطفى ﷺ وسجلوا طبقاً للقوانين المقررة فيها، وهم منشغلون بالدراسة بصورة حضورية في أحد المراكز التعليمية التابعة للمصطفى ﷺ
- ٢٣- الطالب المشروط: حينما يحصل الطالب في معدل درجات فصل دراسي على درجة أقل من ١٤ في مرحلة الماجستير يسمى مشروطاً.
- ٢٤- التسجيل المشروط: المقصود به تسجيل الطالب المشروط لأجل الاستمرار في الدراسة.
- ٢٥- الانصراف عن الدراسة: في حالة إخبار الطالب رسمياً عن عدم رغبته في الاستمرار في الدراسة فهذا الفعل منه هو انصراف عن الدراسة.
- ٢٦- ترك الدراسة: الانفصال من دون عذر مقبول ومن غير إذن مسبق من المركز التعليمي يسمى تركاً للدراسة.
- ٢٧- لجنة الانضباط: هي سلطة تحقق طبقاً للموارد المقررة في نظام لجنة الانضباط في التقرير المرفوع لها في مورد الطالب المتخلف، وتتخذ الإجراءات المطلوب.

٢٨- الحذف والإضافة: يستطيع الطالب أن يقدم على تعيين أو حذف البعض من الوحدات الدراسية المختارة أو إضافة البعض الآخر من الوحدات الدراسية بعد بدء الفصل الدراسي مع احترام قوانين التعليم في الفترة المعينة.

٢٩- الانتقال: الانتقال بمعنى تغيير مكان دراسة الطالب على أساس النظم والقوانين التعليمية للمصطفى صلى الله عليه وآله.

٣٠- الطالب الضيف: هو الطالب الذي غير المركز التعليمي لمكان دراسته (مدرسته الأولى) ويستمر في دراسته في مركز تعليمي آخر (المدرسة المقصودة) طبقاً للأنظمة المقررة بصورة درس واحد أو بصورة وقت كامل بالمقدار والمدة المحددة.

٣١- الأمورية: إيفاد الطالب داخل أو خارج البلد لأجل التبليغ أو التدريس طبقاً للأنظمة والقوانين في زمن مؤقت (طويل الأمد أو قصير الأمد) يسمى مأمورية.

٣٢- الإجازة الضرورية: هي الإجازة المشروطة بشرط (إحراز الضرورة) والسلطة التي تحدد الضرورة هو الرئيس الأعلى للمركز التعليمي، وهذه تنقسم إلى قسمين:

- إجازة فصلية (مرة واحدة على مدى الدورة الدراسية للرجال ومرة للنساء).

- إجازة شهر واحد (في كل فصل).

٣٣- المعادلة: الطلاب الذين كانوا قد درسوا سابقاً دروساً في أحد المراكز التعليمية التابعة للمصطفى ﷺ أو أحد المراكز التعليمية المؤيدة من المصطفى ﷺ - داخل أو خارج البلد - يستطيعون أن يوفقوا بين هذه الوحدات والوحدات الدراسية الفعلية للمصطفى ﷺ في الفرع المعين وبعادلوها. وتشخيص هذا الأمر يكون من مسؤولية القسم العلمي - التربوي.

٣٤- التقييم الدراسي: يقع تقييم التطور الدراسي للطلاب في كل درس بناءً على معدل الحضور والنشاطات العلمية والبحثية ونتائج التقييم التحريري والشفهي خلال الفصل الدراسي وفي نهايته، ويكون تقييم التطور الدراسي في الفصل الدراسي على أساس معدل درجات الدروس والوحدات الدراسية لذلك الفصل.

٣٥- الرسالة: المقصود بالرسالة بحث يلزم بأن يقدمه الطالب في موضوع خاص بناءً على الأنظمة والقوانين الخاصة في نهاية مرحلة الماجستير. هذا البحث ينجز بإشراف أستاذ مشرف وأستاذ مستشار، وله قواعده وقوانينه الخاصة به، ويحسب بمنزلة أربع وحدات دراسية.

٣٦- التخرج: يُعد الطالب متخرجاً إذا أكمل جميع وحدات مرحلة الماجستير بنجاح طبقاً للبرنامج المقرر لذلك.

الفصل الثاني: شروط القبول والتعريف

ألف - شروط القبول

المادة (٢) يتم قبول الطلاب بعد إحراز الشروط الأعم من العامة (الشروط غير التعليمية) والخاصة (الشروط التعليمية).

ملاحظة: إن إعلان وتشخيص ودراسة شروط القبول الأعم من العامة والخاصة يكون من مسؤولية معاونة التعليم.

الشروط العامة

المادة (٣) يقبل الطالب في مرحلة الماجستير طبقاً للشروط العامة المندرجة في نظام القبول مع ملاحظة أهليّة السلوكية والتربوية.

الشروط الخاصة

المادة (٤) الشروط الخاصة للقبول في مرحلة الماجستير هي:

- ١- التمتع بالقدرة والاستعداد الفكري والدراسي.
- ٢- الحصول على الأقل على شهادة السطح الثاني أو شهادة بكالوريوس معتبرة.

ملاحظة: الشهادة المعادلة غير معتبرة.

٣- التعهد بالاشتغال بالدراسة حتى نهاية الدورة التعليمية.

٤- الانتهاء من مراحل التقييم والاختبار لدخول الدورة.

٥- التسلط على لغة التعليم (الفارسية أو العربية).

ملاحظة: في حالة عدم دراسة الطالب في أحد المراكز التعليمية في داخل المصطفى صلى الله عليه وآله وكان متسلطاً على إحدى اللغتين المذكورتين فهو ملزم بتعلم اللغة الثانية بعد قبوله في التقييم والاختبار وقبل شروعه في الدورة.

ب - شروط التعريف

المادة (٥) يجب على معاونة التعليم أن تقدم على تعريف الطلاب إلى المراكز التعليمية من شهر إلى عشرة أيام قبل بدأ كل فصل دراسي.

المادة (٦) يلزم الطالب بالحضور في المركز التعليمي لدراسته بعد تعريفه من قبل معاونة التعليم وعلى أكثر التقادير إلى أسبوع من تاريخ تعريفه، وفي خلاف هذه الصورة يسقط اعتبار التعريف بعد أسبوع.

المادة (٧) ليس للطلاب الحق في التسجيل والاستمرار في الدراسة في أكثر من فرع وفي كل فرع أكثر من تخصص في وقت واحد في مركز تعليمي واحد أو مراكز متعددة. وفي حالة مخالفته

من الاستمرار فى الدراسة أو فى أحد الفروع المختارة يتفادى الأمر بناءً على حكم لجنة الانضباط التابعة للهيئة المركزية ويحرم الطالب من الاستمرار فى الدراسة.

ملاحظة ١: الطلاب المتميزون (الكفاءات المشرقة) والنخب مستثنون من هذه المادة. تقوم معاوية التعليم بتعيين القوانين التنفيذية لهؤلاء الطلاب وتعريف المتميزين والنخب وإعلان ذلك.

ملاحظة ٢: يتم التسجيل فى الدورات قصيرة الأمد والتعليم المؤقت بالتنسيق مع المراكز التعليمية.

الفصل الثالث: النظام التعليمي والدراسي

المادة (٨) النظام التعليمي للمصطفى ﷺ مبنى على نظام ((الوحدة)) ويقبل التنفيذ بطريقتين ((وحدات فصلية)) و((وحدات سنوية)).

ملاحظة ١: كل فصل دراسي يشتمل على ١٦ أسبوعاً، وكل دورة صيفية تشتمل على ٦ أسابيع تعليمية طبقاً للتقويم التعليمي المعلن من معاونة التعليم التابعة للمصطفى ﷺ.

ملاحظة ٢: المركز التعليمي يمكنه في ظروف خاصة أن يجعل الدورة الصيفية إلزامية لجميع الطلاب أو لبعضهم.

ملاحظة ٣: لا تحسب من ضمن فترة الدراسة مدة التقييم النهائي في كل فصل ولا الدورة الصيفية.

المادة (٩) كل وحدة درس نظري تعرض في فترة ١٦ ساعة وكل وحدة درس عملي في ٣٢ ساعة.

ملاحظة: في الموارد الاستثنائية والضرورية يمكن أن تنجز وحدة دراسية في فترة أقصر من ١٦ أسبوعاً باقتراح القسم العلمي -

التربوى وموافقة المركز التعليمى أو رئيس المدرسة العليا بشرط أن لا ينقص مجموع ساعات كل وحدة دراسية عن الحد المقرر لها.
المادة (١٠) يجب أن لا تتجاوز وحدات كل درس على الحد الأقصى أكثر من ٥ وحدات كل فصل.

المادة (١١) إن كل درس هو قسم مستقل من البرنامج التعليمى ويعرض فى موضوع محدد مع عدد الوحدات المشخصة لكل فصل دراسى.

المادة (١٢) يتألف الصف على الأقل من ٨ نفرات وعلى الأكثر من ١٥ نفر.

ملاحظة: هذا المعدل قابل للتغيير فى الموارد الخاصة بتشخيص معاونة التعليم والمركز التعليمى وتأيد رئيس المركز التعليمى.

المادة (١٣) يكون حضور الطلاب كلهم فى الصف إلزامياً.
ملاحظة: المركز التعليمى يمكنه فى موارد خاصة أن يصدر إذناً فى اختيار الوحدات بصورة غير حصرية مع تشخيص القسم العلمى التربوى وتأيد معاونة تعليم المركز التعليمى. إن الحد الأقصى لمعدل الوحدات غير الحضرية لكل طالب فى طوال دورة الماجستير ٢٥ بالمئة من كل الوحدات الدراسية.

المادة (١٤) دروس مرحلة الماجستير في المصطفى ﷺ بصورة فروع، وتقسم من ناحية المضمون إلى دروس حوزوية وتخصصية وتعويضية وضرورية.

المادة (١٥) رسالة الماجستير تعرض بصورة أربع وحدات دراسية تعليمية بناءً على نظام كتابة الرسالة.

المادة (١٦) كل درس بلحاظ ارتباطه بدرس أو دروس أخرى يعرض ملازماً لصورتين (ضروري) ومستقل.

المادة (١٧) تقسم الوحدات الدراسية باعتبار اختيارها من الطالب إلى إلزامية واختيارية.

المادة (١٨) ينقسم الدرس بلحاظ طريقة عرضه إلى نظري وعملي ونظري - عملي.

الفصل الرابع: عدد الوحدات طول الدورة

المادة (١٩) طبقاً لفصول البرامج المعلنة من معاونية التعليم في المصطفى صلى الله عليه وآله يكون معدل الوحدات اللازمة لمرحلة الماجستير على حسب الفرع.

المادة (٢٠) يحسب الحد الأقصى لمدة مرحلة الماجستير على أساس أن لكل ١٢ وحدة تعليمية فصلاً دراسياً.

ملاحظة ١: تحسب مدة كتابة الرسالة على ضوء النظام المتعلق بها.

ملاحظة ٢: الحد الأقصى للمدة المسموح بها للدراسة للطلاب الذين عندهم سوابق تعليمية وقدموا درجات نجاح مقبولة سيكون أقل بهذا المقياس.

ملاحظة ٣) في حالة عدم مقدرة الطالب على إنهاء الوحدات الدراسية للمرحلة بنجاح في الحد الزمني الأقصى المسموح به، ففي حالة كونه ذا عذر مقبول فإنه سيمهل فصلاً دراسياً آخر بتشخيص اللجنة الانضباطية التابعة للمركز التعليمي.

المادة (٢١) وفي حالة عدم مقدرة الطالب على إتمام وحدات المرحلة الدراسية بنجاح في الحد الزمني الأقصى المسموح به بدون عذر مقبول فإنه سيحرم من الاستمرار بالدراسة.

ملاحظة: المركز التعليمي هو الجهة المسؤولة عن تشخيص كون العذر مقبولاً.

المادة (٢٢) لا يجوز أن يكون عدد الوحدات الدراسية التي يختارها الطالب في الظروف الطبيعية طيلة فصل دراسي واحد أقل من ١٢ وحدة وأكثر من ١٦ وحدة.

ملاحظة ١: الطالبات من الأخوات المتزوجات يستطعن في الأوضاع الضرورية أن يخترن وحدات أقل بوحدتين من العدد المعين مع موافقة معاونة التعليم التابعة للمركز التعليمي التربوي المتعلقة بهن.

ملاحظة ٢: يعفى الطالب من الالتزام بشرط اختيار الحد الأقل والحد الأكثر من عدد الوحدات المقررة في آخر فصل دراسي لمرحلة الماجستير.

ملاحظة ٣) في الموارد التي يكون فيها الطالب ذا عذر مقبول فإن المركز التعليمي يستطيع أن يوافق أيضاً على الحد الأدنى من

الوحدات ١٢ وحدة، أما ذلك الفصل فيعد من ضمن السنوات الدراسية للطالب.

ملاحظة (٤) الطلاب الذين يكون آخر معدل فصلهم على الأقل ١٨ مشروطون بملاحظة معدل الوحدات المأخوذة في كل فصل مع موافقة الرئيس الأعلى للمركز التعليمي ليستطيعوا أن يختاروا أكثر من العدد المعين ٤ وحدات في الحد الأقصى.

ملاحظة (٥) يضاف فصل واحد إلى المدة المسموح بها لدراسة الأخوات المتزوجات.

المادة (٢٣) الحد الأقصى لوحدات الدورة الصيفية ٦ وحدات دراسية.

المادة (٢٤) إذا لم يتيسر إكمال المادة المطلوبة في الحالات الاستثنائية والاضطرارية في فصل واحد في حالة تشخيص الأستاذ وتأييد القسم العلمي - التربوي المعنى بذلك فذلك الدرس يعتبر ناقصاً ويوافق على السماح بتكميله في فصل جديد. وبلا شك يجب أن تبدل درجة ذلك الدرس الناقص بدرجة قطعية وتثبت في الوثيقة السابقة وفي أقصى مدة إلى نهاية الفصل التالي.

المادة (٢٥) في حالة تشخيص الأقسام العلمية - التربوية للمركز التعليمي بعد التقييم العلمي ضرورة إتمام الطالب عدداً من الوحدات

الدراسية (على الأكثر ٨ وحدات) بهدف (التقوية والتعويض والضرورة) فإن الطالب ملزم بأن يتم تلك الدروس بصورة ((دروس إضافية)).

ملاحظة: في هكذا موارد في صورة تشخيص الأقسام العلمية -
التربوية للمركز التعليمي ضرورة إتمام أكثر من ٨ وحدات دراسية
لمجموعة من الطلاب فإنه يجب أن يصادق على تلك الموارد
المجلس التعليمي التابع للمركز التعليمي.

الفصل الخامس: الحذف والإضافة

المادة (٢٦) يستطيع الطالب في كل فصل دراسي وفي مهلة أقل من أسبوعين فقط بعد بداية الفصل الدراسي أن يختار على الأكثر درسين أو يحذف درسين قد اختارهما أو يبدهما بدرسين آخرين، وهذا مشروط بملاحظة الحد الأقل والأكثر لعدد الوحدات المختارة.

المادة (٢٧) يستطيع الطالب في الموارد الضرورية إلى ٥ أسابيع قبل نهاية الفصل الدراسي أن يحذف درساً واحداً فقط من دروسه بتأييد القسم العلمي - التربوي المعنى بذلك. ويشترط علاوةً على ذلك أولاً: أن لا يكون غياب الطالب في ذلك الدرس أكثر من $\frac{3}{16}$ من مجموع ساعات ذلك الدرس، وثانياً: أن لا يكون عدد الوحدات الباقية له أقل من وحدات الفصل على الأقل.

المادة (٢٨) حذف الدروس المختارة في فصل واحد في الصورة المسموح بها فقط بناءً على تشخيص المركز التعليمي بأن الطالب لا يكون قادراً على الاستمرار في الدراسة في ذلك الفصل. وعلى فرض الموافقة على حذف الدروس، فإذا كان الطالب لم يستفد من الإجازة الفصلية فيحسب ذلك من الإجازة الفصلية، وفي غير هذه الحالة فسيحسب الفصل المذكور من الحد الأكثر لمدة دراسة الطالب.

الفصل السادس: الحضور والغياب

المادة (٢٩) مشاركة الطالب في كل البرامج الدراسية والنشاطات التعليمية والبحثية إلزامية.

المادة (٣٠) يكون الحضور والغياب قبل بداية الدرس، ويلزم الطالب بأن يكون حاضراً في الصف قبل بدء الدرس إلى نهايته.

ملاحظة ١: ترك الصف في الدرس وعدم الرجوع يعد غياباً.

ملاحظة ٢: يحسب التأخير أكثر من ٥ دقائق غياباً.

المادة (٣١) تكون مدة كل جلسة درس ٥٠ دقيقة.

المادة (٣٢) في حالة وصول غيابات الطالب من دون عذر في كل الفصل إلى $\frac{1}{16}$ من الساعات الدراسية لذلك الفصل، فإنه سينبّه من قبل معاونية التعليم، وفي حالة وصولها إلى $\frac{2}{16}$ فإنه سيطلب بتعهد ويدرج في ملفه، وفي حالة وصولها إلى $\frac{3}{16}$ فإن ملفه يرسل إلى لجنة الانضباط للبت في شأنه.

المادة (٣٣) إذا كان غياب الطالب في أي درس أكثر من $\frac{3}{16}$ وكان بدون عذر نهائياً فهذا سيوجب حذف ذلك الدرس ويعطى فيه صفراً. وإذا كان غيابه بعذر مقبول أو ملفق بين الغياب بعذر مقبول

وبين الغياب بدون عذر مقبول فإنه يوجب حذف ذلك الدرس من دون أن يعطى فيه صفراً.

ملاحظة ١: يدرج قيد (الحذف) مع درجة صفر أو بدون درجة صفر في وثيقة درجات الطالب.

ملاحظة ٢) في الفرض المذكور آنفاً لا يكون من اللازم أن يلاحظ على الأقل ١٢ وحدة في الفصل، ولكن الفصل المذكور يحسب بمثابة فصل كامل ومن سنوات دراسة الطالب.

ملاحظة ٣) الجهة التي تشخص كون الغياب بعذر مقبول أو بدون عذر مقبول هي معاونية التعليم لذلك المركز التعليمي.

المادة (٣٤) إن كل نوع من أنواع عدم الحضور في الصف منوط بأخذ الإجازة سابقاً من المسؤولين المعنيين بذلك.

ملاحظة: حينما لا يتمكن الطالب من أخذ الإجازة سابقاً، فهو ملزم في أى فرصة ممكنة بأن يبلغ معاونية التعليم في المركز التعليمي عن سبب الغياب بصورة مكتوبة مرفقاً بالمستمسكات المتعلقة به.

المادة (٣٥) الغياب من غير عذر مقبول في يوم التقييم لأى درس بمثابة الحصول على صفر في ذلك الدرس، والغياب بعذر مقبول في التقييم لأى درس يوجب حذف ذلك الدرس.

الفصل السابع: الإجازة والمأمورية

ألف - الإجازة

المادة (٣٦) يستطيع الطالب أن يخرج من البلد في فصل الصيف لمدة أقصاها شهران بالشروط الآتية:

١- الوضع التعليمي المطلوب.

٢- الوضع الانضباطى المطلوب.

٣- عدم وجود مشكلة إدارية.

٤- موافقة الرئيس الأعلى للمركز التعليمي.

المادة (٣٧) يمكن الطالب أن يستفيد من الإجازة الاضطرارية الفصلية أو لشهر واحد في طوال الدورة الدراسية.

ملاحظة ١: يمكن الاستفادة من الإجازة الفصلية مرة واحدة فقط

في طوال الدورة، والإجازة لشهر واحد في كل فصل.

ملاحظة ٢) الشروط المذكورة في المادة ٣٧ لازمة بالنسبة

للإجازة الاضطرارية بالإضافة إلى شرط (إحراز الضرورة).

ملاحظة ٣: فى الموارد التى تكون قد توافق فيها إتمام الخدمة العسكرية للطالب مع إجازته الضرورية، فهو يستطيع بعد رجوعه أن يستمر فى دراسته لمدة فصل واحد بنحوٍ مشروط فى مركزه التعليمى السابق، وعلى معاونة التعليم التابعة للمصطفى ﷺ أن تعين وضعه من ناحية القبول.

المادة (٣٨) فى حالة استفادة الطالب من الإجازة الاضطرارية لشهر واحد، فالمدة المذكورة تحسب من ضمن الحد الأقصى للمدة المسموح بها للدراسة، وهو ملزم بالتعويض والمشاركة فى تقييم الدروس المعينة.

المادة (٣٩) يمكن قبول أخذ الإجازة الفصلية أو إجازة الشهر الواحد فى الموارد الآتية:

١- لمرض الطالب أو مرض أقاربه من الدرجة الأولى.

٢- لإنجاز الأمور الإدارية.

٣- لوفاة الأقارب من الدرجة الأولى.

٤- للزواج.

٥- للحج الواجب.

ملاحظة ١: فى الموارد الأخرى يكون التشخيص للرئيس الأعلى للمركز التعليمى.

ملاحظة ٢: الجهة التي تشخص إحراز الضرورة هو الرئيس الأعلى للمركز التعليمي.

ملاحظة ٣: يمكن قبول الإجازة الفصلية لأكثر من مرة بالنسبة للأخوات المتزوجات مع تشخيص الرئيس الأعلى للمركز التعليمي.

المادة (٤٠) الطلاب الذين عندهم تأخير أقل من فصل دراسي واحد وكان عذرهم مقبولاً في حالة عدم استفادتهم من الإجازة الفصلية سابقاً فإن تأخيرهم يحسب من الإجازة الفصلية، وفي حالة كون تأخيرهم بدون عذر مقبول فستكون الجهة التي تبت في ذلك هي لجنة الانضباط التابعة للمركز التعليمي.

ملاحظة: الطلاب الذين كان عندهم تأخير أقل من فصل دراسي في حالة كونهم قد تمتعوا بالإجازة الفصلية فإن لجنة الانضباط في المركز التعليمي هي التي تبت في شأنهم من جهة الاستمرار بالدراسة أو غلق ملفاتهم.

المادة (٤١) الطلاب الذين عندهم تأخير أكثر من ٣ أشهر دراسية وكانوا قد تمتعوا بالإجازة الفصلية أيضاً، فإن ملفاتهم ستعلق من قبل المركز التعليمي ، وبعد ٣ أشهر من تعليق ملفاتهم فإنها ستعلق من قبل المركز التعليمي في حالة عدم مراجعتهم. وفي الموارد المذكورة

أنفاً يجب على المركز التعليمي أن يخبر معاونة التعليم التابعة للمصطفى صلى الله عليه وآله بذلك باستمرار.

ملاحظة ١: في حالة كون ملف الطالب معلقاً أو مسدوداً فيجب على المركز التعليمي المعنى به أن يخبر عن ذلك معاونة التعليم التابعة للمصطفى صلى الله عليه وآله.

ملاحظة ٢: في حالة رجوع الطالب في مدة أقصاها ٦ أشهر من غلق ملفه فإن المركز التعليمي يستطيع أن يبادر إلى فتح ملفه بعد التحقيق في أدلة تأخيرته.

ملاحظة ٣: إن الجهة المسؤولة عن النظر في كون العذر مقبولاً أو غير مقبول في المخالفات الناشئة من التأخير في الرجوع من السفر إلى شهر واحد هو الرئيس الأعلى للمركز التعليمي، وإذا كان أكثر من ذلك فهو من مسؤولية لجنة انضباط ذلك المركز التعليمي.

ب - المأمورية

المادة (٤٢) يمكن الطالب في حالة إحراز الضرورة وكونه حاصلاً على جميع شروط المركز التعليمي المعنى بذلك أن يبادر إلى بعثة تبليغ أو تدريس.

المادة (٤٣) يجب أن تكون الأموريات التبليغية والتدريسية من طريق جهات الإيفاد المعتمدة والتنسيق مع القسم المعنى بذلك في المصطفى ﷺ مع موافقة الرئيس الأعلى للمركز التعليمي.

المادة (٤٤) الحد الأكثر للمأمورية طويلة الأمد سنة واحدة ولقصيرة الأمد ٤٠ يوماً.

ملاحظة ١: يمنع القيام بمأموريتين قصيرتي الأمد في فصل دراسي واحد.

ملاحظة ٢: يمكن الطالب أن يستفيد من مأموريته طويلة الأمد في غضون فصلين بصورة متتالية أو متناوبة.

المادة (٤٥) لا تحسب مدة المأمورية طويلة الأمد من الحد الأكثر المسموح به لدراسة الطالب، ولكن مدة المأمورية قصيرة الأمد تحسب من ذلك، والطالب ملزم بالتعويض والمشاركة في التقييم الدروس المطلوبة له.

ملاحظة ١: لا يوافق على المأمورية في أثناء الفصل الدراسي وأثناء التقييم وأيضاً في حالة اقتران المأمورية قصيرة الأمد مع أيام التقييم وكذلك إذا كانت في آخر فصل دراسي.

ملاحظة ٢: يستثنى من شمولية هذه المادة سفر الحج الواجب والبعثات التبليغية في الحج، ويجرى التقييم المتعلق بذلك في موعد آخر.

المادة (٤٦) لا تحسب الإجازات الاضطرارية والمأموريات قصيرة الأمد في حالة كونها في زمن كتابة الرسالة من مدة كتابتها.

المادة (٤٧) الطلاب المنشغلون في دراسة مرحلة الماجستير يمكن أن يوفدوا في المأمورية طويلة الأمد مرة واحدة فقط، وفي حالة الضرورة وتصديق الجهات ذات الصلاحية تكون قابلة للتمديد لمدة سنة.

المادة (٤٨) قوانين ونظم التأخير عن المراجعة في المأمورية هي نفس قوانين التأخير عن المراجعة في الإجازة.

المادة (٤٩) تحسب مدة الإجازة الاضطرارية لشهر واحد والمأمورية قصيرة الأمد للطلاب في صورة التعويض بمنزلة الحضور في الصف.

المادة (٥٠) يكون الملاك في بداية ونهاية مدة مأمورية الطالب هو تاريخ موافقة المركز التعليمي، ويجب على الطالب إلى زمان خروجه أن يكون متبعاً لجميع النظم التعليمية لمركزه التعليمي، وليس له الحق في أن يعطل برامجه التعليمية.

المادة (٥١) فى الحالة التى يتأخر فيها الطالب عن الخروج لأى سبب كان أكثر من شهر فإنه يحتاج إلى استعلام جديد من جهات الإيفاد للمركز التعليمى للحصول على مجوز جديد.

المادة (٥٢) تمديد المأمورية لأقل من سنة يكون مقبولاً فى حالة التنسيق المسبق وموافقة المركز التعليمى فقط، ولا يجوز أن يتجاوز الحد الأقصى للمدة.

الفصل الثامن: الانصراف وترك الدراسة

المادة (٥٣) يقبل انصراف الطالب عن الدراسة بالشروط الآتية:

١- تقديم طلب مكتوب مع ذكر الأدلة.

٢- موافقة الرئيس الأعلى للمركز التعليمي.

٣- مصادقة معاونية التعليم للمصطفى ﷺ.

ملاحظة: الحد الأكثر لإعلان وجهة نظر المركز التعليمي عشرة أيام من حين طلب الطالب، وإعلان وجهة نظر معاونية التعليم للمصطفى ﷺ أيضاً مدة عشرة أيام، وسيكون عدم إعلان وجهة النظر بمعنى تأييد الانصراف.

المادة (٥٤) بعد قطعية الانصراف وانغلاق الملف فإن رجوع الطالب منوط بإجراء مراحل التسجيل من جديد وقبوله في الامتحانات المتعلقة بذلك.

المادة (٥٥) ترك الدراسة (من غير إجازة وتنسيق مع المركز التعليمي) لمدة تزيد على شهر يعد انصرافاً من الدراسة، ويوجب غلق الملف من قبل المركز التعليمي.

ملاحظة: يمكن المركز التعليمي أن يبادر في فتح ملف الطالب في حالة رجوعه في مدة أقل من نصف فصل وإبرازه الأدلة المقبولة.

الفصل التاسع: التقييم الدراسي

ألف - التقييم النهائي

المادة (٥٦) يجرى تقييم مرحلة الماجستير في نهاية كل فصل وفي نهاية كل دورة صيفية.

ملاحظة: يستطيع المركز التعليمي أن يجرى التقييم في نصف الفصل للدروس التي لها أكثر من ٣ وحدات.

المادة (٥٧) عدم حضور الطالب في قاعة التقييم من غير عذر مقبول أو عدم تسليمه أوراق الامتحان بمنزلة حصوله على درجة صفر، وفي كون عذره مقبولاً فذلك الدرس يحذف بدون حصوله على صفر.

ملاحظة ١: إن كل نوع من الأعذار لعدم المشاركة في التقييم يجب أن تُخبر به سابقاً معاونة التعليم التابعة للمركز التعليمي بصورة رسمية. وفي حالة عدم القدرة على التنسيق والحصول على الإجازة

يجب على الطالب أن يبادر في أول فرصة إلى مراجعة معاونة التعليم لتوجيه عذره.

ملاحظة ٢: إذا كان عدد ساعات التدريس في مادة دراسية تحت أى ظرف من الظروف أقل من $\frac{13}{16}$ ساعة دراسية فلا يجرى تقييم فى ذلك الدرس، ويعلن الدرس بأنه ناقص، وبعد تكميله يجرى تقييم فيه بالتنسيق مع معاونة التعليم.

المادة (٥٨) تُقيم الدرجة النهائية فى كل مادة بصورة عديدة من صفر إلى عشرين.

المادة (٥٩) من مجموع عشرين درجة للتقييم التحريرى فى كل مادة دراسية نظرية ليس فيها بحث إلزامى تحسب ثلاث درجات للنشاط الصفى وخمس درجات للتقييم فى وسط الفصل واثنى عشرة درجة تختص بالتقييم فى نهاية الفصل، ودرجة التقييم الشفهى تحسب من عشرين.

ملاحظة ١: الدروس التى ليس لها تقييم فى وسط الفصل الدراسى تضاف خمس درجات التى تكون للتقييم فى وسط فصل تلك الدروس إلى درجة الفصل النهائية ودرجتها تحسب من سبع عشرة درجة.

ملاحظة ٢: تؤخذ الدرجة النهائية للدروس التي لها تقييم شفهي إضافةً إلى التقييم التحريري من معدل درجتي الامتحان التحريري والشفهي.

ملاحظة ٣: إذا أدى الطالب مع التنسيق التقييم للدرس الذي لا يحتوى على بحث إلزامي واجتازه بصورة غيائية أو بالترقية فإن درجته في نهاية الفصل تحسب على أساس القيمة العددية من عشرين.

ملاحظة ٤: في حالة عدم مشاركة الطالب في تقييم وسط الفصل لعذر مقبول فإن الدرجة في نهاية الفصل تحسب سبع عشرة درجة بناءً على القيمة العددية.

المادة (٦٠) من مجموع عشرين درجة للتقييم التحريري في كل مادة دراسية نظرية فيها بحث إلزامي تحسب ثلاث درجات للنشاط الصفی وخمس درجات للبحث الإلزامي واثننا عشرة درجة تختص بالتقييم في نهاية الفصل، ودرجة التقييم الشفهي تحسب من عشرين.

ملاحظة ١: في حالة موافقة القسم العلمی - التربوي التابع للمركز التعليمی يمكن الأستاذ أن يجعل درجات بحث الطالب بدلاً من التقييم.

ملاحظة ٢: إذا أدى الطالب مع التنسيق التقييم للدرس الذى يحتوى على بحث إلزامى واجتازه بصورة غيائية أو بالترقية فإن درجته فى نهاية الفصل تحسب استناداً إلى المادة ٥٨. (وسيعلن برنامجه التنفيذى).

ملاحظة ٣: بالنسبة إلى الدروس التى تحتوى على بحث إلزامى واجتازها الطالب بصورة غيائية أو بالترقية فإنه ملزم بكتابة بحث صفى طبقاً لنظام البحوث أثناء الدراسة.

المادة (٦١) يجرى تقييم دروس الفقه والأصول بصورة تحريرية وشفهية، وأما سائر الدروس فبصورة تحريرية فقط.

ملاحظة: سيكون العمل بالنسبة إلى إقامة التقييم الشفهى فى الدروس التخصصية بناءً على مقترح الأقسام العلمية - التربوية ومصادقة المجلس التعليمى التابع للمركز التعليمى.

المادة (٦٢) الحد الأدنى للدرجة المقبولة فى مرحلة الماجستير فى كل مادة دراسية ١٢ درجة والدرجة الأقل من ١٢ تحسب درجة رسوب، والطالب ملزم بأن يختار المادة ثانيةً فى حالة رسوبه.

المادة (٦٣) أقل درجة مقبولة فى الدروس التى لها تقييم شفهي بالإضافة إلى التقييم التحريرى فى كل امتحان منهما هى ١٠ بشرط أن لا يكون معدل الدرجتين أقل من اثنتى عشرة درجة.

ملاحظة: في صورة عدم الحصول على درجة مقبولة في أحد التقييمات الشفهية أو التحريرية فالطالب يعد راسباً في ذلك الدرس وبناءً على رأى القسم العلمى والتربوى المعنى بذلك فالطالب ملزم بإعادة ذلك الدرس أو هو مكلف بأداء التقييم التحريرى أو الشفهى (حسب المورد) فى الفصل اللاحق.

المادة (٦٤) المركز التعليمى ملزم بإصدار الوثيقة الدراسية لكل الطلاب فى نهاية كل فصل بعد آخر تقييم على ضوء جدول التقييم فى مدة أقصاها ٤٥ يوماً.

ملاحظة ١: درجات كل الدروس - الأعم من المقبولة والمرفوضة - سثبت فى وثيقة الطالب وتحسب من المعدل.
ملاحظة ٢) فى دروس الترقية والدروس الغيايية فعلاوةً على تثبيت الدرجة فى عمودها الخاص يكرر أيضاً فى الوثيقة عنوان ارتقائى أو غيايى.

ملاحظة ٣: درجات الدروس الإضافية تدرج أيضاً فى الوثيقة، ولكنها لا تحسب من المعدل. وفى صورة حاجة الطالب إلى إبراز درجات الدروس الإضافية إلى مراكز تعليمية أخرى فإن الوحدات الإضافية ستدرج بصورة رسمية فى الوثيقة.

المادة (٦٥) تكون الدرجة غير قابلة للتغيير بعد تثبيتها في الوثيقة وكشف الدرجات (كارتكس)، ولا يمكن تغييرها إلا في حالة إحراز الخطأ وتأييد الرئيس الأعلى للمركز التعليمي مع موافقة معاونية التعليم التابعة للمصطفى ﷺ.

المادة (٦٦) يثبت معدل الدرجات (الأعم من درجة النجاح والرسوب) في الوثيقة في نهاية كل فصل، ويثبت معدل الدرجات في نهاية مرحلة الماجستير في كل فصل في كشف الدرجات (كارتكس).

ملاحظة ١: يكون تنظيم وصدور الوثيقة الدراسية وحساب معدل الدرجات بناءً على الخطة المرسومة لذلك التي تعلنها معاونية التعليم التابعة للمصطفى ﷺ.

ملاحظة ٢: لا تحسب الدورة الصيفية كفصل دراسي، وتحسب درجات هذه الدورة في المعدل العام فقط.

(ب) التقييم الارتقائي

المادة (٦٧) يستطيع المركز التعليمي أن يجري تقييماً ارتقائياً للطلاب بشرط أن يكون الطالب ضمن أحد الأقسام الثلاثة الآتية:

١- الطلاب المستعدون لإتمام الحد الأدنى للوحدات المقررة لهم في فصلين متتاليين بمعدل أعلى من سبع عشرة درجة وأن لا

يكونوا قد حصلوا سابقاً على درجة أقل من خمس عشرة في الموضوع الذى يتقدمون للتقييم الارتقائى فيه.

٢- الطلاب الذين فى بداية تعريفهم إلى المراكز التعليمية كانوا قد درسوا دروساً سابقاً وهم على أهبة الاستعداد للتقييم.

٣- الطلاب الذين لم يشخص القسم العلمى - التربوى بعد التقييم العلمى أن مشاركتهم فى حضور الدروس للوحدات المختارة ضرورى.

ملاحظة: فى مورد الطلاب الذين لديهم وضع خاص يعمل بناءً على رأى القسم العلمى - التربوى المعنى بذلك وتأييد المركز التعليمى.

المادة (٦٨) يمكن الطلاب أن يشاركوا فى التقييم الارتقائى فى كل مادة من المواد مرة واحدة فقط.

المادة (٦٩) التقييم الارتقائى هو نظير التقييم العادى (من حيث التحريرى والشفهى) ويجريه المركز التعليمى متزامناً مع التقييم العادى.

ملاحظة: يستطيع المركز التعليمى فى موارد خاصة أن يجرى التقييم الارتقائى فى غير الوقت المذكور آنفاً.

المادة (٧٠) يستطيع الطالب أن يشارك في التقييم الارتقائي في حالة عدم كون الدروس المعينة للارتقاء من ضمن الوحدات المختارة في الفصل الدراسي المتعلق به.

المادة (٧١) يجرى التقييم الارتقائي على ضوء البرنامج التعليمي والتمون المصوبة من المصطفى ﷺ، ولكن تقييم الدروس الغيابية يقام على أساس المصادر والتمون المقترحة من القسم العلمي التربوي والتي هي أقوى من مصادر الدرس الحضورى.

المادة (٧٢) القوانين المتعلقة بالتقييم العادى تشمل التقييم الارتقائي والغيابى أيضاً، وعدم المشاركة فى التقييم من غير عذر مقبول يوجب درج درجة صفر فى الوثيقة.

ج) تقييم التطور الدراسى

المادة (٧٣) تقييم التطور الدراسى للطالب فى كل درس يقع على أساس معدل الحضور والنشاطات العلمية والبحثية ونتائج التقييم التحريرى والشفهى فى أثناء الفصل الدراسى وفى نهايته، ويكون تقييم التطور الدراسى فى الفصل الدراسى على أساس معدل درجات الدروس والوحدات الدراسية لذلك الفصل.

المادة (٧٤) لا ينبغي أن يكون معدل درجات الطالب في كل فصل أقل من ١٤، وبخلافه سيكون تسجيل الطالب في الفصل التالي مشروطاً.

ملاحظة: المركز التعليمي مكلف بإطلاع الطالب ومعاونة التعليم التابعة للمصطفى صلى الله عليه وآله كتابةً بموضوع كونه مشروطاً، وترفق نسخة من ذلك الكتاب في ملفه التعليمي.

المادة (٧٥) إذا كان الطالب في مرحلة الماجستير مشروطاً خلال فصلين دراسيين وفي أي مرحلة دراسية كان يمكن المركز التعليمي مع الالتفات إلى ظروفه أن يعلق ملفه.

ملاحظة: كون الطالب مشروطاً في ثلاثة فصول متتالية أو أربعة فصول متفرقة يوجب غلق ملفه من قبل المركز التعليمي.

الفصل العاشر: تغيير الفرع والتخصص

المادة (٧٦) يمكن تغيير الفرع والتخصص مرة واحدة فقط في حالة توفر الشروط الآتية بالتنسيق مع الأقسام العلمية - التربوية المعنية بذلك الشأن ومع موافقة المركز التعليمي وتأييد معاونية التعليم التابعة للمصطفى ﷺ.

١- عدم وجود مانع طبقاً للقوانين التعليمية من استمرار المتقدم في دراسة في الفرع والتخصص السابق.

٢- إتمام فصل دراسي على الأقل في الفرع والتخصص المتعلق به.

٣- أن لا يكون معدل جميع الوحدات التي أنهاها المتقدم أقل من ١٤.

٤- يمكن المتقدم أن ينهي الوحدات الدراسية للفرع والتخصص الجديد مع الالتفات إلى الحد الأقصى لمدة الدراسة المسموح بها.

ملاحظة: كما أن تغيير فرع الطالب وتخصصه موجب لنقله من مركز تعليمي إلى مركز تعليمي آخر فإن المتقدم يجب أن يكون حاصلًا على شروط الانتقال بالإضافة إلى وجوب كونه حاصلًا على شروط تغيير الفرع والتخصص.

المادة (٧٧) في حالة الموافقة على طلب تغيير الفرع والتخصص فإن الطالب مكلف بأن يسجل في أول فصل في الفرع والتخصص الجديدين.

ملاحظة: عدم التسجيل في الفرع والتخصص الجديدين يكون بمثابة الانصراف عن تغيير الفرع والتخصص السابقين ولن يكون للطالب الحق في تغيير الفرع والتخصص من جديد في كل مرحلته الدراسية.

المادة (٧٨) بالنسبة للطلاب الذين يشغلون في الدراسة في الفرع والتخصص الجديدين بعد تغيير فرعهم وتخصصهم وكانوا قد أتموا وحداتهم الدراسية في الفرع والتخصص السابقين فإن هؤلاء تدقق وحداتهم الدراسية ويخضعون لأنظمة المعادلة.

المادة (٧٩) يجب على الطالب أن يقدم طلباً مكتوباً لتغيير فرعه وتخصصه بالإضافة إلى المستمسكات اللازمة قبل شهر على أقل التقادير من بدء الدروس يقدمه إلى معاونية التعليم التابعة لمركزه

التعليمي، والمركز التعليمي مكلف أيضاً بأن يجيب عن طلب الطالب
بمدة أقصاها أسبوعان بعد استلام طلبه مع الالتفات إلى وجهة نظر
الأقسام العلمية - التربوية التي كان فيها والتي يريد الالتحاق بها،
وتخبر معاونة التعليم التابعة للمصطفى ﷺ المركز التعليمي الذي كان
فيه بالنتيجة خلال أسبوع.

الفصل الحادي عشر: الانتقال

المادة (٨٠) الانتقال بمعنى تغيير محل دراسة الطالب، ويقبل بناءً على الشروط الآتية:

- ١- إتمام فصل دراسي في المركز التعليمي المنتقل منه.
- ٢- بقاء فصلين دراسيين على الأقل من الوحدات الدراسية للدورة.
- ٣- وجود الفرع والتخصص الدراسي للطالب في المركز التعليمي المنتقل إليه.
- ٤- عدم وجود منع من دراسته في المركز التعليمي المنتقل منه.
- ٥- موافقة المركز التعليمي المنتقل منه والمركز التعليمي المنتقل إليه.

المادة (٨١) يستطيع الطالب في كل دورة من الدورات الدراسية أن يقدم طلب الانتقال مرة واحدة فقط.

ملاحظة: يجب على الطالب بعد انتهائه من مراحل الانتقال أن يعرف نفسه إلى المركز التعليمي المنتقل إليه، وفي حالة عدم تعريف نفسه فإنه يحسب متخلفاً ويتعامل معه طبقاً للضوابط المقررة.

المادة ٨٢) بعد كون انتقال الطالب حتماً يجب على المركز التعليمي المنتقل منه أن يرسل جميع مستمسكات الطالب إلى المركز التعليمي المنتقل إليه.

المادة ٨٣) مراحل الانتقال:

١- تقديم طلب مكتوب من قبل الطالب إلى المركز التعليمي المنتقل منه.

ملاحظة: يجب أن يسلم الطلب المكتوب للطالب إلى المركز التعليمي في محل دراسته منذ شهر ونصف على الأقل قبل بداية الدروس.

٢- موافقة المركز التعليمي المنتقل منه.

ملاحظة: يرسل المركز التعليمي المنتقل منه في حالة موافقته على الانتقال موافقته مرفقة بطلب الطالب وسوابقه التعليمية إلى المركز التعليمي المنتقل إليه لمدة أقصاها أسبوع من تاريخ وصول الطلب.

٣- موافقة المركز التعليمي المنتقل إليه.

ملاحظة: المركز التعليمي المنتقل إليه موظف بإعلان وجهة نظره بالنسبة إلى القبول وعدمه في مدة أقصاها أسبوع من تاريخ استلامه المستمسكات.

٤- تأييد معاونة التعليم التابعة للمصطفى ﷺ

ملاحظة ١: تنبئ معاونة التعليم الطالب والمركز التعليمي المنتقل منه والمركز التعليمي المنتقل إليه بالنتيجة النهائية في مدة أقصاها أسبوع.

ملاحظة ٢: يجب أن يكون الطالب حاصلًا على شروط تغيير الفرع والتخصص في حالة كون الانتقال مستلزمًا لتغيير الفرع والتخصص.

ملاحظة ٣: يمكن أن تبت معاونة التعليم التابعة للمصطفى ﷺ نفسها بانتقال الطالب في حالة عدم وجود دورة تعليمية في المدرسة التي يريد الانتقال منها.

المادة (٨٤) يجب أن يكون انتقال الطالب من المراكز التعليمية التابعة للمصطفى ﷺ من (داخل البلاد) إلى خارج البلاد وبالعكس بموافقة معاونة التعليم التابعة للمصطفى ﷺ.

المادة (٨٥) تستطيع معاونة التعليم التابعة للمصطفى ﷺ أن تقدم على نقل الطالب بصورة مستقلة في مورد الضرورة وشكوى الطالب من المركز التعليمي الذي يريد الانتقال منه.

الفصل الثاني عشر: الطالب الضيف

المادة (٨٦) في بعض الأحيان يكون الطالب مضطراً إلى تبديل مكان دراسته بصورة مؤقتة فيمكنه أن يبدله مع موافقة المركزين التعليميين المنتقل منه والمنتقل إليه بصفة طالب ضيف.

ملاحظة ١: لا مانع من صيرورة الطالب ضيفاً في مركز تعليمي آخر لإكمال درس واحد أو أكثر مع موافقة المركزين التعليميين المنتقل منه والمنتقل إليه.

ملاحظة ٢: اختيار وحدات الطالب - سواء أكان بصورة درس واحد أو بصورة الوقت التام - يجب أن يكون بالتنسيق مع القسم العلمي - التربوي وموافقة المركزين التعليميين المنتقل منه والمنتقل إليه.

ملاحظة ٣) كون الطالب ضيفاً في المراكز التعليمية في خارج البلاد يجب أن يكون بموافقة المركزين التعليميين المنتقل منه والمنتقل إليه وتأييد معاونية التعليم التابعة للمصطفى ﷺ.

المادة (٨٧) كون الطالب ضعيفاً في أحد المراكز التعليمية مشروط بإتمامه على الأقل فصله الدراسي في المركز التعليمي المنتقل منه.

المادة (٨٨) يجب أن لا يتجاوز عدد الدروس التي أكملها الطالب بصفته ضعيفاً (سواء أكانت بصورة وقت كامل أو بصورة درس واحد) في مركز تعليمي واحد أو مراكز متعددة - ٣٠ بالمئة من كل وحدات الدورة.

المادة (٨٩) تثبت الوحدات الدراسية نفسها التي ينهيها الطالب الضيف في أحد المراكز التعليمية في وثيقته في المركز التعليمي المنتقل منه، وتتخذ بعين الاعتبار درجاتها في حساب المعدل الفصلي ومعدله العام. والمركز التعليمي المنتقل إليه مكلف بإرسال وثيقة الطالب طبق البرنامج المعد لها إلى المركز التعليمي المنتقل منه.

المادة (٩٠) شهادة التخرج من الدراسة للطالب الضيف يصدرها المركز التعليمي المنتقل منه.

المادة (٩١) كون الطالب ضعيفاً في المراكز التعليمية التابعة للمصطفى صلى الله عليه وآله من ((داخل البلاد)) إلى خارجها وبالعكس يجب أن يكون بموافقة معاونة التعليم التابعة للمصطفى صلى الله عليه وآله.

الفصل الثالث عشر: معادلة الدروس

المادة (٩٢) الطلاب الذين أكملوا سابقاً دروساً في أحد المراكز التعليمية التابعة للمصطفى ﷺ أو أحد المراكز التعليمية المؤيدة من المصطفى ﷺ - في داخل أو خارج البلد - يستطيعون أن يعادلوها وحداتهم الدراسية بشرط حصولهم على الشروط الآتية:

١- أن تكون عناوين الدروس التي أكملها الطالب لها اشتراك مضموني مع دروس برنامج المصطفى ﷺ بتشخيص القسم العلمي التربوي المتعلق بذلك في المركز التعليمي المنتقل إليه على الأقل ٧٥٪ وأن لا تكون أقل باعتبار عدد الوحدات.

٢- أن لا تكون درجات الدروس التي أكملها الطالب أقل من ١٢.

٣- قبول الدروس المعادلة مشروط بالتقييم العلمي للطالب من قبل القسم العلمي - التربوي المرتبط بذلك.

المادة (٩٣) يطرح من المدة المسموح بها للدراسة فصل واحد بإزاء كل ١٤ وحدة دراسية معادلة.

المادة (٩٤) تثبت الدروس المقبولة في وثيقة الطالب وتتخذ بعين الاعتبار درجاتها في حساب المعدل العام لدرجات الطالب في نهاية الدراسة.

الفصل الرابع عشر: التخرج من الدراسة

المادة (٩٥) إذا أكمل الطالب كل الوحدات الدراسية لمرحلة الماجستير بنجاح طبقاً للبرنامج المقرر وعلى ضوء هذا النظام فيعرف بأنه خريج هذه المرحلة (حسب المورد).

المادة (٩٦) تمنح شهادة الماجستير إلى الأفراد الذين يحرز حصولهم على الشروط الآتية:

١- إكمال الدورة في المدة المسموح بها للدراسة.

٢- أن يكون حاصلاً على معدل ١٤ في الحد الأدنى.

ملاحظة: لا يستحق الطالب شهادة الماجستير في الموارد التي تمنع فيها لجنة الانضباط التابعة للمصطفى صلى الله عليه وآله من منحه الشهادة طبقاً للنظام المتعلق بذلك.

المادة (٩٧) سيكون تاريخ التخرج من الدراسة بعد إعلان نتائج آخر الدرجات لدروس مرحلة الماجستير.

المادة (٩٨) المراكز التعليمية مكلفة بعد شهرين في أقصى حد بعد آخر تقييم للطالب بأن تخبر معاونة التعليم التابعة للمصطفى ﷺ بوضعية تخرج الطالب لإصدار الشهادة.

المادة (٩٩) شهادة الدراسة تكون قطعية بعد تصديق معاونة التعليم التابعة للمصطفى ﷺ وتوقيع رئيس المصطفى ﷺ.

المادة (١٠٠) لكي يأخذ الطالب شهادة الماجستير في فرعه المحدد يجب أن يكون معدل جميع درجاته في نهاية الدورة الدراسية على الأقل ١٤. وفي حالة كون معدل درجات الطالب أقل من ١٤ ولم يكن له مانع من ناحية مدة الدراسة فإنه يستطيع أن يختار من جديد ٢٠ وحدة دراسية على الأكثر بمعدل فصل واحد من الدروس التي نجح فيها بدرجة أقل من ١٢ ويعيد تلك الدروس حتى يتدارك معدله العام.

ملاحظة: يمنح الطلاب الذين معدلهم من ١٢ إلى ١٤ شهادة إكمال الدورة المعينة ولا تتعلق بهم شهادة الماجستير.

ملاحظة: يمنح الطلاب الذين تخلفوا عن الدراسة وبأى حجة كان تخلفهم شهادة الدروس مع ذكر الوحدات والدرجات التي حصلوا عليها فقط.

المادة (١٠١) البت ورفع الإبهام عن الموارد المسكوت عن ذكرها
والمبهمة - حسب الظاهر - في هذا النظام من مسؤولية معاونية
التعليم التابعة للمصطفى ﷺ.

هذا النظام في مادة ١٠٠ و٧٩ ملاحظة، ودقق التدقيق النهائي
بتاريخ ٢٠ / ٧ / ٨٩ في لجنة تدوين النظم التعليمية الملحقة
بالمجلس التعليمي التابع للمصطفى ﷺ، وبعد تصديق الرئيس
المحترم للمصطفى ﷺ سيكون حتمى التنفيذ.